الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ78612ــدد

تــاريخـه : 2016/02/25

المبدأ:

حيث أن تقدير فداحة الأخطاء المرتكبة من الأجراء من المسائل الموضوعية الموكولة لاجـــتهاد قضاة الأصل و يحق لذلك المحكمة القرار المطعون فيه تكييف عملية بيع المنقولات المستعملة الـــــراجعة للمؤجرة دون موافقة إدارتها العامة بالخطأ الفادح المرتكب من الأجير بما أدى إلى إحالته على مجلس التـأديب . فهي قد مارست صلاحياتها في التقدير ووفقا لما يقتضيه القانون في وجوب التزام الأجير عند تنفيذ عقد الشغل بها تقتضيه صلاحياتها دون تجاوز لذاك احد.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2012/08/16 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب بتونس .

نيابة عن : أ. غ ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م.م الكائن ب.....

ضـــد : شركة ب في شخص ممثلها القانوني، محاميها الأستاذ .

طعنا في القرار ألاستئنافي الشغلي عدد 23788 الصادر بتاريخ 2012/02/16 عن محكمة الاســتئناف و القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تــعديل نصه و ذلك بالترفيع في منحة الاعلام بالطرد الى أربعة آلاف و ستمائة و ستة و ستين دينارا و مليمـــات 726 (4666,726) و اقراره و اجراء العمل به فيما زاد على ذلك و تغريم المستأنف ضدها لفـــــــائدة المستأنف بمبلغ مائتي دينار (200 د) لقاء الأتعاب و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية علـيها"

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدها بتاريخ 2016/09/13 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن. الف برقية عدد 22467 .

و على مذكرة الرّد على تلك المستندات المقدمة في 2012/10/17 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدها .

و بعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 2015/05/04 و القاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسالة القانونية محلّ الاختلاف .

و بعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة بتاريخ 2015/05/15 الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة و الاعفاء .

و بعد الاطلاع على مظروفات الملف نورد ما يلي :

**** من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت لذلك يتجه قبوله من هذه الناحية .

**** من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها المعقب ضدها حاليا منذ نوفمبر 1997 بخطة مدير الموارد العامة بأجر شهري قدره 2333,358 دينارا و تواصلت العلاقة الشغلية إلى يوم 05-05-2005 تاريخ تعرضه للطرد بدون موجب شرعي طالبا على ذلك الأساس إلزام المطلوب بالمنح و الغرامات المفصلة مبالغها بعريضة دعواه .

و حيث و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 24089 بتاريخ 08-02-2006 يقضي " ابتدائيا باعتبار طرد المدعي من عمله مكتسبا لصبغة الطرد التعسفي لعدم احترام الإجراءات القانونية للطرد و إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية :

-1) أربعمائة و عشرين دينارا (420,000 د) لقاء منحة لباس الشغل عن كامل مدة العمل .

-2) ثلاثمائة و ستة و خمسين دينارا و مليمات 250 (356,250 د) لقاء منحة الإنتاج عن مدة العمل من جانفي 2005 إلى 5-5-2005

-3) خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء منحة أخر السنة عن كامل مدة العمل و ذلك في حدود الطلب.

-4) مائتين و سبعين دينارا (270,000 د) لقاء منحة الصندوق عن كامل مدة العمل و ذلك في حدود الطلب.

-5) ثلاثة آلاف و أربعمائة و عشرين دينارا (3420,000 د) لقاء منحة الإعلام بالطرد .

-6) خمسة آلاف و مائة و ثلاثين دينارا (5130,000 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي .

-7) و تغريمها له بمائة و خمسين دينارا (150,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجور الدفاع لقضية الحال كتغريمها له بخمسين دينارا (50,000 د) لقاء أجرة المحاماة عن الأذن على العريضة عدد

389 بتاريخ 21-11-2005 للحصول على نسخة قانونية من محضر الجلسة المنعقدة أمام مصالح تفقدية الشغل بأريانة و حمل المصاريف القانونية عليها و عدم سماع الدعوى في خصوص طلبي مكافأة نهاية الخدمة و منحة الراحة السنوية الخالصة و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك ."

و حيث استأنفه المدعي في الأصل بواسطة محاميه طالبا نقضه بخصوص مكافأة نـهاية الخـــــــــدمة و منـــحة الراحة الخالصة لانتفاء الخطأ الفادح في جانبه و تعديل الغرامات على ضوء ذلك ،كما استـــأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه لعدم وجود طرد تعسفي و تعديل الغرامات و المنح المحكوم بها على ذلك الأساس.

و حيث و بعد ضم القضيتين لبعضهما أصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـــــدد 44555/44440 بتاريخ 19-04-2007 بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا و في الأصل بـــــإقرار الـــحكم الابتدائي مع تعديل نـــصه و ذلك بالترفيع في مـــنحة الإعلام بالطرد إلى 4666,726 دينار و إقـــــراره و إجراء العمل به فـــيما زاد على ذلك و تغريم المستأنفة لفائدة المستأنف بمبلغ مائتي دينار لقاء الأتـــــعاب و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها .

و حيث تعقبه الأجير المستأنف ناعيا عليه خرق الفصل 13 من الدستور و الفصـــــــلين 22 و37 من الاتفاقية الإطارية و الإفراط في السلطة بتحريف الوقائع و هضم حقوق الدفاع .

و حيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 18701/2007 بتـــاريخ 24-03-2008 بالـــــــــنقض و الإحـــالة استنادا إلى أن المعقب ضدها لم تثبت ما يفيد ارتكاب المعقب لهفوة تبرر نقلته تأديبـــيا و هو ما يبرر إنـــــهاء العلاقة الشغلية بصورة أحادية من المعقب مع المطالبة بالتعويض قياسا بتـــعويضات الطرد طـــبق الفصـــــول 535 م .ا. ع و 14 مكرر و22 و23 مكرر من مجلة الشغل .

و حيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة من الأجير بواسطة محاميه و أصـــــــدرت محـــــكمة الاستئنـــاف بهيئة أخرى قرارها عدد 81042 بتاريخ 30-05-2009 يقضي بنفس الحـكم الصادر عن الهيئة الأولى.

و حيث تعقبه الأجير ثانية متمسكا بالمطاعن نفسها و أصدرت محكمة التـــــعقيب قـــــرارها عـــــدد 47145 بـــتاريخ 27-09-2010 بالنقض و الإحالة اسـتنادا إلى أنه ، و أن كان اســـــتقراء الوقائـــــــع و استخـلاص الـــــنتائج القانونية منها و ترجيح الأدلة من أطلاقات محكمة الموضوع إلّا أن ذلك يـــــــتوقف على التعليل السليم المستـساغ واقـــعا و قانونا و عدم هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون .

و حيث أعاد الأجير بواسطة محاميه نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة و تمـــــــــــــسكت محـــــــــكمة الاستئناف بتونس بهيئة أخرى بموقفها للمرة الثالثة ضمن قرارها عـــدد 23788 بـــتاريخ 16-02-2012 و هو القرار موضوع الطعن بالتعقيب حاليا و اتخذت الدائرة المدنية 18 بهذه المحكمة التي تعهدت بالنظر في القضية القرار عدد 78612 بتاريخ 04-03-2013 بإحالة ملفها على الـــــسيد الرئيس الأول لعرضها على أنظـــار الدوائر المجتمعة بناءا على أن الطعن الحالي مبني على نفس السبب الـذي من أجله تقرر النقض عملا بأحكام الفـــصل 191 م م م ت لذلك كان قرار الإحالة على الـدوائر المجـــــتمعة مستوفيا للشروط القانونية الواردة بهذا النص .

و حيث تمسك المعقب بنفس المطاعن ناعيا على القرار المطعون فيه ما يلي :

** المطعن الأول : خرق أحكام الفصول 421و247 م .ا.ع و14م.ش بسوء تأويلهما و تطبيقهما.

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه انتهت إلى اعتبار أنه ليس للعامل رفض الامتثال لقرار مؤجره و إنما عليه الالتزام بالقرار و المطالبة بإلغائه لدى المحكمة المختصة ، و أن ما جاء بنص الحكم المنتقد فيه خرق صارخ لأحكام الفصل 14 م.ش الذي أسند حق قطع العقد لأحد الطرفين كلما تبين له أن معاقده قد أخلّ بالتزامه و يكون من حقه تبعا لذلك إنهاء العمل بذلك العقد و المطالبة بما نتج عن ذلك الخرق من أضرار في حين يحصر الطرح الوارد بالقرار المطعون فيه إنهاء العقد في المؤجر فقط بدعوى المحافظة على استقرار العلاقات الشغلية ، إذ يصير للمؤجر وحده حق إنهاء العقد و يكون للأجير واجب مواصلة العقد مع اللجوء للقضاء لإلغاء القرار المخالف للقانون ،و أن الأساس النظري المعتمد من قبل محكمة القرار المنتقد يقوض نظرية العقد و يكرس العبودية في عقود الشغل و ليس الشغل و التشغيل على أساس التعاقد القائم على الحفاظ على المواقع القانونية لكلا الطرفين ،خاصة و أن عقد الشغل شأنه شأن بقية العقود يقوم على توافق إرادتين بعرض عمل من قبل المؤجر و إيجاب للعرض من قبل العامل ، و يتم تنفيذ ذلك الاتفاق على معنى أحكام قانون الشغل المنظم للعلاقات بين المؤجر و الأجير ، و حسب الشروط و الأعراف المنظمة للعمل ، و تأسيسا على ذلك ، و متى أخلّ أحد الطرفين بواجباته في رعاية عقد الشغل و تنفيذ ما تم الالتزام به بمخالفة مقتضيات القانون و العقد فان للطرف المتضرر الحق في وضع حد للعقد و المطالبة بما يترتب عن ذلك الإخلال من نتائج يضمنها القانون و هذا الطرح المستساغ قانونا و المحترم لمقتضيات الفصل 14 م.ش. 247 م.ا.ع. .

** المطعن الثاني : خرق أحكام الفصول 421 و535 م.ا.ع و22 اتفاقية إطارية و الفصل 34 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة و نصف الجملة و التفصيل .

قولا بأن القرار المطعون فيه جاء خارقا لأحكام الفصلين 421 م.ا.ع.بخصوص إثبات الخطأ في جانب المعقب من قبل الخصيمة الذي يبرر اتخاذ قرار بإحالته على مجلس التأديب و اتخاذ أي عقاب في حقه ، إذ أنه اكتفى بالإشارة إلى كون المعقب تم عرضه على مجلس تأديب اتخذ فيه المؤجر قرارا بالنقلة و الإيقاف عن العمل لمدة 3 أيام بدون النظر في مدى توفر الشروط القانونية و الواقعية لصحة هذا القرار الذي يعتبر في حد ذاته خطأ فادحا في تنفيذ العقد من جانب المؤجر ،و كان خارقا لأحكام الفصل 22 من الاتفاقية المشترك الإطارية التي جعلت من نقلة الأجير من عمله مشترطة بمصلحة العمل من ناحية مع عدم وجود شخص أخر من الأجراء الذي تتوفر فيه الشروط و يرغب في تلك النقلة هذا من جهة أولى .

و من جهة ثانية فقد أصدر مجلس التأديب عقابا غير مصنف ضمن العقوبات التي وردت على سبيل الحصر ضمن الفصل 34 من الاتفاقية القطاعية المشتركة لتجارة الجملة و نصف الجملة و التفصيل ، و هذا المعطى وحده يكفي ليجعل المعقب متأكدا من ثبوت الخطأ الفاحش في جانب مؤجره و بالتالي لجوئه إلى القضاء قصد المطالبة بمستحقاته الناتجة عن تنفيذ العقد و عن القطع التعسفي لعقد الشغل قياسا على ما لحق مؤجره في طرده و إنهاء عقد الشغل في صورة ما إذا ارتكب الأجير خطأ فادحا و ذلك إعمالا لمبدأ القياس على معنى أحكام الفصل 535 م.ا.ع. ،و يتجه التذكير أن المعقب لجأ للقضاء في طلب التعويض قبل صدور القرار الثاني بالإحالة على المجلس و قبل طرده من قبل الخصيمة بموجب القرار الثاني

الصـــــــــــادر عن مجلـــس الـــــتأديب في 30-058-2005 بالتالي فان طلب المعقب التعويض عن القطع التعسفي لعقد الشغل تعلق بـــما صدر عن مؤجره بخصوص الخطأ الفادح الصادر عنه منذ مجـــلس التأديب الأول و ليس الثاني .

و تأسيسا على ما تقدم يتضح للجناب أن ما ذهبت إليه محـــكمة الحكم المنتقد مجانب للصـــــواب و خـــــارق لأحكام الفصول 421 م.ا.ع. و22 من الاتفاقية المشتركة الإطارية و الفصـــــل 34 من الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة و نصف الجملة و التفصيل و يتجه لذلك نقضه لهذا السبب كذلك .

** المطعن الثـــــــــــالث :تحـــــــــــريف الوقـــــــائع .

قولا بأن الحكم المنتقد جاء مفرطا في السلطة بتحريف الوقائع بأن اعتبر أن قرار محـــــكمة الإحـالة قد تسلط على وقائع لم يتمسك بها المعقب إذ أن هذا الأخير طلب الحكم له بالصبغة التعسفية للقطع الحاصل في عقد شغله بناء على ما صدر عن مؤجره من خطأ يخول له المطالبة بالتعويض بعنوان القطع التعسفي عمـــلا بمبدأ القياس الوارد صلب أحكام الفصل 535 م.ا.ع. و الحاصـــــل بتاريخ 2005/05/05 لما عرض المعقب خدماته على مؤجره فرض ذلك كيفما هو ثابت بملف القصية .

و تبعا لذلك فان بحث محكمة البداية و من بعدها محكمة الدرجة الثانية و الآن محكمة الإحالة عن الـطرد الحاصل في 30-05-2005 يعتبر تحريفا للوقائع ضرورة أن العلاقة الشـــــغلية قد توقفت قبل ذلك بفـــــعل الـــــمعقب الذي أنهى العقد بصفة أحادية الجانب على بناء ما صدر عن مؤجره من خطأ فادح في تنفيذ العـقد و لجأ للقضاء لطلب التعويض عن ذلك ، و من جهة ثانية و بخصوص ضعف التعليل فان القول بأن قطع عـقد الشغل من جـانب الأجير على اثر ارتكاب المؤجر لهفوة فادحة في تنفيذ العقد الذي يربطه معه ، يعتبر انـتصارا لنفسه و قصـاصا ، أي أن هذا الفـــعل يعد إنكارا للقواعد الاجتماعية التي توافق عليها المـــجتمع في تسيير حياتهم الاجتماعية من طرف الأجير و في المقابل دعوة للتستر عما صدر عن المـــؤجر من خطأ فادح في حق أجيره .

إن في هذا الطرح كثير من الانحراف بنظرية العقد التي تخول لكل ملتزم أن يتوقف عن الوفاء بالـتزامه ما دام الطرف الآخر ، في الالتزام ، قد حنـث عن الوفـــاء بالتزامه على معنى أحـــــكام الفصل 247 م.ا.ع. ،و يتضح أن الحكم المطعون فيه قد تأسس على وقائع محرفة و على أساس ذلك يتجه الحكم بالنقض .

** المطعـــــــن الرابع : هضم حقوق الدفـــــــــــاع .

قولا بأن المعقب تمسك لدى الطور الابتدائي ثم لدى الطور ألاستئنـــــــافي بمسألة عدم تصنيف عقوبـة الـنقلة في النص التشريعي و أن هذا العقاب لا يمكن اعتباره بهذا التكييف فكيـــف يمكن تطبيـــــقه باعتباره مخـــالف لمـبدأ شرعية العقوبة الذي هو مبدأ دستوري يجب احترامه فالعامل عند مثوله أمام مجلس التـــأديب يعلم أنه يمـــكن أن يتعرض إلى عقاب من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانـــية كيفما هو محـصور صـــــلب نص الفصـــــل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية و الفصل 34 من الاتفـــاقية المشتركة القطاعية المنطبقة على النزاع و لا يتوقع عقابا غير مصنف ، و يعتبر مثل هذا العقـــاب من قبيل إنكار مبـدأ قانوني و دستوري تحميه كل الشرائع و هو ما يورث الحكم المطعون فيه هضما لحقوق الدفاع . و انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الإحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن الحكم محل الطعن معلل بما له أصل ثابت في وقائع الملف و طبق القانون لكون قرار المؤجر ة طرد الخصم بتاريخ 2005/05/30 جاء مطابقا لقراره الآحادي بالانقطاع عن العمل طالب رفض مطلب التعقيب أصلا .

**** المحكمـــــــــــــــــــة ****

عن جميع المطاعن لتداخلها و اتحاد القول فيهـــــــــــــــــا :

حيث أن المسألة القانونية محل الخلاف بين محكمة النقض و محكمة الإحالة تتمحور حول معطيين أولهما يتعلق بالخطأ المرتكب من الأجير و المتمثل في بيع ممتلكات المؤجر دون إذن في ذلك ويخص ثانيهما قرار النقلة المتخذ من مجلس التأديب إزاء الأجير المرتكب للخطأ .

حيث لا جدال في أن الخطة الوظيفية للمعقب بصفته إطار سام مكلّف بالموارد العامة برتبة كاهية مدير لا تخوله بيع منقولات مستعملة دون الحصول على الموافقة الأولية للإدارة العامّة لمؤجرته " شركة " المعقب ضدها ضرورة أن هذا العمل القانوني من اختصاص المديرين العامين للمؤسسة ووكلائهم دون غيرهم باعتباره تصرفا في الذمة المالية للشركة و من واجب على المعقب الحصول على إذن في القيام بالبيع حتى وان بيعت المنقولات بأثمان هامة لأن العبرة ليست بقيمة المنقولات الواقع بيعها بل في القيام بعملية البيع جائزة .

و حيث أن تقدير فداحة الأخطاء المرتكبة من الأجراء من المسائل الموضوعية الموكولة لاجتهاد قضاة الأصل و يحق لذلك المحكمة القرار المطعون فيه تكييف عملية بيع المنقولات المستعملة الراجعة للمؤجرة دون موافقة إدارتها العامة بالخطأ الفادح المرتكب من الأجير بما أدى إلى إحالته على مجلس التأديب . فهي قد مارست صلاحياتها في التقدير ووفقا لما يقتضيه القانون في وجوب التزام لاجير عند تنفيذ عقد الشغل بها تقتضيه صلاحياتها دون تجاوز لذاك احد.

و حيث انعقد مجلس التأديب النظر فيها نسب للأجير المعقب و المتمثل في تفريطه بالبيع في ممتلكات الشركة دون الحصول على إذن سابق من الإدارة العامة و عدم إيداع الأموال المتأتية من هذه العملية بخزينة المؤسسة في الإبان ،و صدرت عنه العقوبة ، في فرعين الأولى تأديبية تندرج ضمن العقوبات المصنفة من الدرجة الأولى المنصوص عليها بالفصل 34 جديد من الاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة الجملة و نصف الجملة و التفصيل و هي الإيقاف عن العمل مدّة ثلاثة أيام مع الحرمان من الأجر ،و الثانية إدارية و هي نقلة المعقب من مكلف بإدارة الوسائل العامة بالمقر الاجتماعي للشركة إلى مكلف بنقطة بيع بمنطقة مع المحافظة على نفس الأجر .

رفض الأجير الامتثال للعقوبة التأديبية واعتبرت المحكمة أن رفض المعقب الإذعان للتدابير المتخذة في شأنه من مجلس التأديب يعدّ هفوة فادحة في جانبه من شأنها أن تكون سببا في مثوله من جديد أمام نفس المجلس و تعرضه للطرد لكون امتناعه الامتثال لقرار النقلة و رفضه الالتحاق بمركز عمله بمنطقة الزهور مخالف لأحكام الاتفاقية الإطارية المشتركة و أحكام الاتفاقية القطاعية لتجارة الجملة و شبه الجملة و التفصيل تماما كيفما انتهت إليه محكمة البداية ضرورة أن الفصلين 34 و 35 الواردين بها وضعا سبل الطعن في العقوبة و الالتجاء إلى القضاء عند الاقتضاء ، و بالتالي فان إصرار المعقب على العمل بنفس خطته بالمقر

الإداري و الاجتماعي للشركة حسبما ينهض من محضر ردّه على الإعلام بقرار النقلة رقيم عدل التنفيذ الأستاذ عدد بتاريخ 26-04-2005 الموجه لمؤجرته ، يجـــعله من جديد مرتكبا لخطاء مهـــني فادح جديد أدى في الأخير إلى إحالته على مجلس التأديب ثانية من أجل التـــخلي عن العمل .

و حيث تفريعا عمّا تقدم ، فلا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه في اقرارها الحكم الابتـــــدائي فيما قضى به بخصوص الطرد ، و خلافا لما أورد بمستندات التعقيب ، فان القرار المنتقد تناول الدفوع المتمسك بها من الطاعن و سبب استبعادها بما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف و في تطبيق سليم للقوانين و الاتفاقيات المنظمة لمعطيات النزاع ما يتجه معه ردّ المطاعن لعدم وجاهتها و رفض مـــــطلب التعقيب أصلا .

و لهـــــــــــــــــــــــــذه الأسبـــــــــــــــــــــاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصـــــــــلا ./.

صدر هذا القرار يوم الخميس 2016/02/26 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد الرئيس الأول

و عضوية رؤساء الدوائر الســـــــــــــــــادة :

و المســتشارين الســـــــــــــــــــادة :

و بحضور السيـــد و كيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

و مساعدة كاتـــــــبة الجلسة السيدة .

و حـــــــرّر في تاريـــــــــخه .